

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين  
طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه

نص الآتي:

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، ومحاسبات الشهر العقاري  
تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتي:  
١٥ جنيهاً على كل صحفة دعوى أو طعن تقدم إلى محاكم الدرجة الأولى  
لدى الجهات القضائية المختلفة.

٢٥ جنيهاً على كل صحفة دعوى أو طعن تقدم أمام محاكم الاستئناف  
أو ما يعادلها.

- ١٠٠ جنيه على كل صحفة دعوى أو طعن تقدم إلى محكمة النقض  
أو المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية العليا .
- ١٥ جنيهًا على كل محرر يقدم إلى مكاتب وماموريات الشهر العقاري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١

وزير المالية

د. محمد معيط